

النظام القانوني لنشاط الاستغلال البحري للمحروقات في قانون المحروقات الجزائري

The legal system of marine hydrocarbon exploitation activity in the Algerian Hydrocarbon Law

عامرية نبيلة*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

nabilanina213@yahoo.com

قادري عبد العزيز، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

nabilanina213@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 2024/10/17 تاريخ قبول المقال: 2024/10/27 تاريخ نشر المقال: 2024/11/20

الملخص:

في إطار تطوير قطاع المحروقات في الجزائر يعد الاستغلال البحري للمحروقات OFFSHORE جزءا هاما من إستراتيجية الطاقة لتنويع المصادر بحيث بدأت الجزائر في توسيع أنشطتها لتشمل الغاز الصخري والاستكشاف والاستغلال في المياه البحرية من خلال البحث و التنقيب في المناطق البحرية التي تقع ضمن سيادة الدولة الجزائرية. وتضمن قانون المحروقات رقم 05-07 المؤرخ في 28-04-2005 لأول مرة الإطار القانوني لهذا النشاط ضمن المياه الإقليمية الجزائرية و المنطقة الاقتصادية الخالصة ابتداء من مرحلة التنقيب و الاستكشاف مروراً بالبحث والاستغلال مع فرض قوانين صارمة لحماية البيئة البحرية و ضمان السلامة الصناعية من المخاطر .

الكلمات المفتاحية: نشاط -استغلال بحري-قانون-بيئة.

Abstract:

Within the framework of developing the hydrocarbons sector in Algeria, offshore exploitation represents an important part of the energy strategy to diversify resources, particularly by expanding activities to include shale gas and exploitation in marine waters through research and exploration in maritime zones under the sovereignty of the Algerian state.

The hydrocarbons law No. 05-07, promulgated on 28-04-2005, introduces for the first time a legal framework for this activity within territorial waters and the exclusive economic zone, from the exploration and prospecting stage through to exploitation, with the imposition of strict laws to protect the marine environment and ensure industrial safety against risks.

Key words: Offshore exploitation activity –law- environment.

مقدمة:

الاستغلال البحري للمحروقات OFFSHORE في الجزائر هو موضوع يتعلق بإستراتيجية احتياطات النفط والغاز الهائلة التي تمتلكها الجزائر، وخاصة تلك الموجودة في الجرف القاري و المناطق

البحرية التابعة لها و يشكل هذا القطاع دعامة أساسية للاقتصاد الوطني، حيث تعتمد الجزائر بشكل كبير على عائدات المحروقات لتمويل ميزانيتها وتلبية احتياجاتها التنموية ، لذلك تنظيم الاستغلال البحري للمحروقات يعتبر مسألة حيوية لتحقيق الاستدامة الاقتصادية والبيئية على المدى البعيد.

في هذا السياق، جاء قانون المحروقات الجزائري لسنة 2019 كإطار قانوني حديث يسعى إلى تنظيم قطاع المحروقات بشكل أكثر شمولية ومرونة، لأخذ بعين الاعتبار التحديات التقنية والاقتصادية التي تواجه استغلال الموارد البترولية والغازية، خاصة في المناطق البحرية و يهدف هذا القانون إلى تعزيز الاستثمارات الأجنبية في قطاع الطاقة من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية وتقديم حوافز مالية وضريبية للمستثمرين الدوليين كما يسعى القانون إلى تشجيع استخدام التقنيات الحديثة في عمليات الاستكشاف والإنتاج لضمان استغلال أمثل وآمن للموارد البحرية يتضمن قانون المحروقات لسنة 2019 أحكاماً خاصة بالاستكشاف و الاستغلال البحري، مع تحديد المناطق البحرية التي يمكن استغلالها وفقاً للقانون الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ويحدد الشروط التي يجب أن تلتزم بها الشركات البترولية الناشطة في هذا المجال لضمان حماية البيئة البحرية والتقليل من الآثار السلبية للتنقيب والاستخراج على النظام البيئي البحري بالإضافة إلى ذلك، يعزز القانون الرقابة على الأنشطة البحرية لضمان الامتثال للمعايير البيئية الدولية والمحلية ويتطلب من الشركات اتباع أفضل الممارسات العالمية في مجال حماية البيئة والسلامة أثناء عمليات الحفر والاستكشاف في البحار.

كما يوفر القانون إطاراً قانونياً واضحاً لتوزيع العائدات بين الدولة و المستثمرين، مما يضمن التوازن بين تحقيق الأرباح الاقتصادية وحماية المصالح الوطنية.

يمثل قانون المحروقات الجزائري لسنة 2019 قفزة نوعية في تنظيم استغلال المحروقات البحرية، مع التركيز على تعزيز الاستثمارات الأجنبية وتحقيق الاستدامة البيئية، بما يسهم في تعزيز مكانة الجزائر كأحد أبرز المنتجين والمصدرين للطاقة في العالم.

مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هو النظام القانوني المؤطر لنشاط الاستغلال البحري للمحروقات في الجزائر ؟

للإجابة نطرح التساؤلات التالية:

-تحديد المجال البحري.

-كيفية التنقيب على المحروقات في البحر و استغلاله و منشاته.

-اعتماد نظام الحماية البيئية و الحد من المخاطر كشرط لممارسة هذا النشاط .

منهج الدراسة:

نعتمد على المنهج التحليلي الوصفي الذي من خلاله نتطرق إلى تحليل عناصر الموضوع للوصول إلى الإجابة عن الإشكالية و اقتراح التوصيات.

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الاستغلال البحري للمحروقات OFFSHORE بالنسبة للجزائر من خلال رغبة الدولة في الاتجاه إلى تنويع مصادر الطاقة كبديل لتلك المعروفة التي بدا احتياطها في التراجع و توفير امن الطاقة خاصة لتسديد الحاجيات الوطنية منها و تشجيع الاستثمار في البنية التحتية وجلب المعرفة الفنية وبالتالي دعم الاقتصاد الوطني .

المبحث الأول: تحديد المناطق البحرية في نشاط استغلال المحروقات البحرية المطلب الأول: المياه الإقليمية

في القانون الجزائري، تُعرّف المياه الإقليمية بأنها الشريط البحري الذي يمتد من خط الأساس (الشاطئ) إلى حدود معينة تُحددها الدولة، و يُعتبر جزءاً من أراضي الدولة ذات السيادة. تُمنح للدولة سيطرة كاملة على هذا النطاق البحري من حيث الشؤون الاقتصادية، الأمنية، والبيئية.

عادةً، يمتد هذا الشريط إلى مسافة 12 ميلاً بحرياً (حوالي 22 كيلومتراً) من السواحل، وفقاً للقانون الدولي والاتفاقيات المتعلقة بالبحار، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS).

الدولة الجزائرية تتمتع بحقوق سيادية على المياه الإقليمية الخاصة بها، مما يعني أنها تملك الحق في تنظيم المرور البحري، استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في تلك المنطقة، وتطبيق قوانينها الوطنية على أي نشاط يحدث داخل تلك المياه.

المياه الإقليمية في القانون الجزائري تتماشى بشكل كبير مع القواعد الدولية التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (UNCLOS). الجزائر، باعتبارها دولة ساحلية، لها حقوق وسلطات خاصة على هذه المياه.

تمتد المياه الإقليمية الجزائرية إلى 12 ميلاً بحرياً (حوالي 22.2 كم) من خطوط الأساس، وهي النقطة التي يُحسب منها هذا الامتداد. يتم تحديد خطوط الأساس عادةً على طول السواحل، وتشمل الخلجان والمياه الداخلية.

في هذه المنطقة، تمارس الجزائر حقوق السيادة الكاملة، والتي تشمل السيطرة على المرور البحري أين لديها الحق في تنظيم الدخول إلى مياهها الإقليمية، و تفرض شروطاً على المرور عبرها، خاصة إذا كان يشكل تهديداً لأمنها أو مصالحها.

جميع الأنشطة التي تتم داخل المياه الإقليمية تخضع للقوانين الجزائرية، سواء كانت تتعلق بالنقل البحري، حماية البيئة، أو استخراج الموارد.

الجزائر تملك الحق الحصري في استغلال الموارد البحرية، من نفط وغاز فأى نشاط يتعلق بالتنقيب عن المعادن يحتاج إلى موافقة السلطات الجزائرية.

المطلب الثاني: المنطقة المتاخمة

بالإضافة إلى المياه الإقليمية، تمتلك الجزائر منطقة تسمى "المنطقة المتاخمة"، وهي تمتد إلى 24 ميلاً بحرياً من الشاطئ. في هذه المنطقة، تملك الدولة بعض الحقوق المحدودة مثل منع التهريب، الهجرة غير الشرعية، أو انتهاكات القوانين الجمركية والصحية¹.

المرسوم الرئاسي رقم 04-334، المؤرخ في 06 نوفمبر: 2004 جاء هذا المرسوم ليعلن عن إنشاء منطقة المتاخمة في المياه الجزائرية، بامتداد يصل إلى 24 ميل بحري، وفقاً لما تنص عليه المادة 33 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، إن 24 ميل بحري يتم قياسها من خطوط الأساس التي يحسب منها عرض البحر الإقليمي².

إلا أنه تجدر الإشارة أنه قد تم استثناء هذه المنطقة من المجال البحري وفقاً لقانون المحروقات لسنة 2019 بموجب المادة الثانية منه عند تعريف هذا الأخير.

المطلب الثالث: الجرف القاري

الجزائر أيضاً تملك حقوقاً على الجرف القاري، وهو امتداد طبيعي لقاع البحر من ساحلها يصل في بعض الحالات إلى 200 ميل بحري³ و تمتلك الجزائر حق استكشاف واستغلال الموارد الموجودة في هذا الجرف، مثل النفط والغاز.

إن مسألة استغلال الجرف القاري أثار حفيظة الدول التي لا تمتلك الوسائل المتطورة لاستغلال واستثمار الموارد الموجودة في جرفها بالمعدل العميق وكذا تلك التي تمتلك سواحل متقاربة ومتقابلة.

المطلب الرابع: المنطقة الاقتصادية الخالصة

المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ) تُعد جزءاً مهماً من النظام القانوني البحري في الدول الساحلية، بما في ذلك الجزائر و تُعرّف وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) لعام 1982 أنها تمتد من خط الأساس الذي تُقاس منه المياه الإقليمية للدولة الساحلية إلى 200 ميل بحري (حوالي 370 كيلومتراً) في البحر، هذه المسافة تُمثل أقصى حد يمكن للدولة أن تمارس فيه حقوقاً سيادية معينة، تتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية.

في هذه المنطقة، لا تمارس الدولة سيادتها الكاملة مثلما تفعل في المياه الإقليمية، ولكنها تملك حقوقاً سيادية على:

الدولة الساحلية تملك الحق الحصري في استغلال الموارد الموجودة في المياه أو قاع البحر وتحت القاع. الدولة يمكنها أن تنظم نشاط التنقيب والاستغلال، وتحدد الحصص والأنظمة المتعلقة بالحفاظ على هذه الموارد وحمايتها من الإفراط في الاستغلال.

أما فيما يخص التشريع الجزائري فلقد نصت المادة 02 من اتفاقية 1982، على وصف المياه الداخلية بالمياه الإقليمية، حيث جاء نص المادة مؤكداً على السيادة، وبالتالي لن تسمح الجزائر بحق المرور

البريء وهو أمر يتعارض مع نص المادة 17 من اتفاقية 1982 ، وكذا نص القانون رقم 63-403 ، المحدد لغرض البحر الإقليمي الجزائري، وهذا الأمر غير مفهوم، إلا أن المشرع الجزائري كان يقصد بالمياه الداخلية، هي المياه التي ما دون خط الأساس في حد ذاتها. وبالتالي فإنه أخضع المياه الداخلية والمياه الإقليمية لنظام قانون واحد، وهو نظام السيادة الكاملة دون استثناء لحق المرور البري⁴.

و نصت المادة 07 من القانون البحري على ان الأملاك العمومية البحرية تشمل على الأملاك البحرية الطبيعية و الأملاك العمومية البحرية الاصطناعية و تظم :

- المياه الإقليمية و تحتها.
- المياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي تم ابتداء منه قياس المياه الإقليمية و هي تضم الخلجان الصغيرة و الشواطئ التي تضم منطقة الساحل المغطى من خلال السنة في ظروف جوية عادية و بأراضي الانحشار و الاتصال البحرية و الموانئ و التركيبات المباشرة و الضرورية و الغرض المستخدمة عادة للتحميل و التفريغ و رسو السفن و المنشآت العمومية و بصفة عامة الأماكن المهيأة و المخصصة للاستعمال العمومي .

كما نصت المادة 10 منه على انه يمكن أن تكون موضوع رخص بالأشغال أو الامتياز أو الاستعمال المؤقت .

فيما نص قانون المحروقات في المادة 02 منه على ان المجال البحري يشمل المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لما يحدده التشريع فتعد إحالة إلى القوانين المذكورة أعلاه .

و نصت نفس المادة في تعريفها لنشاطات المنبع في فقرتها الثانية على أن نشاطات البحر تشمل أيضا الدعائم العائمة¹⁰ خاصة تلك المتعلقة بالتخزين الغاز و شحنه و تمييزه.

المبحث الثاني: التنقيب على المحروقات في المجال البحري و كيفية استغلاله

المطلب الأول: عمليات التنقيب

يتمثل محتوى هذه المرحلة في الإجراءات للحصول على رخصة ، و التي هي إجراء أولي و إجباري لممارسة أي نشاط في قطاع المحروقات في البحر OFFSHORE إذ لا يمكن ممارسة نشاطات الاستكشاف⁵ و البحث و الاستغلال و النقل عبر الأنابيب إلا بموجب هذا السند المنجمي⁶ و الذي يمنح للشركة الوطنية سونطراك شركة ذات أسهم عن طريق نص تنظيمي⁷.

تعتبر أول مرحلة و تتمثل في إشغال التنقيب التي تسمح بالكشف عن مؤشرات⁸ لوجود المحروقات(البترول) باستعمال طرق جيولوجية و جيوفيزيائية⁹ بما فيها أشغال الحفر الطبقي¹⁰ و التي تؤدي إلى اكتشاف حقول بترول في تلك الرقع الجغرافية.

و قد عرفت المادة الثانية من قانون المحروقات على أنها تعد من نشاطات المنبع تمنح للمنقب حامل رخصة التنقيب و هي أشغال تسمح بالكشف عن المحروقات لاسيما عن طريق استعمال طرق جيولوجية و جيوفيزيائية بما فيها انجاز أشغال الحفر الطبقي في حفر الآبار بغية الاستطلاع الجيولوجي للطبقات الرسوبية أو غيرها و التي يخترقها هذا الحفر من اجل تحديد الميزات المتعلقة باحتياطات الغاز أو البترول الكامنة في البحر .

وقد كشفت عمليات التنقيب المتواصلة بالمنطقتين ما بين سكيكدة و بجاية و كذا عين تموشنت و تلمسان عن مؤشرات ايجابية عن تواجد الغاز الطبيعي¹¹ .

نصت المادة 46 من قانون المحروقات على رخصة التنقيب التي تمنح حق التنقيب على مساحة معينة لمدة 02 سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة أقصاها 02 سنتين من طرف الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات بعد تحديد الشروط من طرف هذه الأخيرة .

تخول رخصة التنقيب¹² حقا غير حصري للمنقب لانجاز أشغال التنقيب و هي غير قابلة للقسمة أو التاجي أو التنازل أو التحويل و لا تخضع لوكالات أو ضمانات .
كما يتم منح المؤسسة الوطنية سونطراك رخصة تنقيب .

المطلب الثاني: عمليات الاستغلال

يعد الاستغلال ثاني مرحلة التي تلي عمليات التنقيب والبحث، فتأتي عند استكشاف المحروقات OFFSHORE في قاع البحر و القابلة للاستغلال التجاري؛ و التي سوف تسمح بالاستغلال التجاري المؤقت¹³ إي المرتبط بمدة معينة للمحروقات المكتشفة .

ويتم استعمال تقنيات للاستخراج تتمثل في :

- تقنية المسح الجيولوجي و الجيوفيزيائي :

تبدأ عملية التنقيب و الاستكشاف قاع البحر بعملية المسح الجيولوجي الذي يعتمد على دراسة التراكيب الجيولوجية السطحية وتحديد تكوين الصخري التي قد تحتوي على النفط أو الغاز بجمع العينات و تحليلها ثم تأتي مرحلة المسح الجيوفيزيائي من خلال المسح السيزمي للموجات الزلزالية لتكوين صورة عن طبقات الأرض تحت السطح لتحديد التكوين الصخري.

- تقنية الحفر الاستكشافي :

بعد تحديد الموقع المحتمل يتم الحفر لاستخراج عينات من الصخور أو السوائل مما يساعد على تحديد ما إذا كان هناك محروقات بكميات تجارية .

كما انه يتم إنشاء لهذا الغرض منشآت خاصة تسمى بالمنصات البحرية التي تم الإشارة إليها سابقا والتي نصت عليها اتفاقية قانون أعالي البحار لسنة 1982 في المادة 60 منها¹⁴ .

وتنقسم إلى عدة أنواع :

*منصات التنقيب :منشآت متحركة تنتقل من منطقة إلى أخرى من أجل التنقيب عن المحروقات و هي بدورها تنقسم إلى منصات عائمة و شبه عائمة سفن التنقيب.

*منصات الإنتاج: منشآت ثابتة تستعمل في مرحلة الاستغلال مثبتة بصفة عامة في قاع البحر ¹⁵.

وتخضع هذه المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات للنظام الخاص بترخيص الاستغلال تصدر أما من الوزير أو الوالي المختص إقليميا وفقا لأحكام المادة 155 من قانون المحروقات ¹⁶.

أما فيما يخص عقود الاستغلال فلقد نصت المادة 56 من قانون المحروقات على انه يتم إبرام عقد المحروقات لمدة ثلاثين 30 سنة، ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، وتتضمن هذه المدة ما يأتي:

-فترة بحث محددة في عقد المحروقات، لا يمكن أن تجاوز 07 سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، ما لم يتم تمديدها طبقا للمادة 80 وتتضمن فترة البحث مر حلة واحدة أو عدة مراحل ويحدد عقد المحروقات المدة و برنامج الأشغال الأدنى لكل مرحلة وكذا شروط المرور من مرحلة إلى أخرى.

-فترة استغلال، التي تبدأ بتاريخ تبليغ الموافقة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات على مخطط تطوير مساحة الاستغلال وتنتهي بتاريخ نهاية عقد المحروقات.

ويتم إبرام عقد المحروقات بأشكاله الثلاثة سواء عقد المشاركة أو اقتسام الانتاج ¹⁷ أو عقد خدمات ذات المخاطر مع تأكيد قاعدة 49/ 51 للطرف الوطني و بعد منح قرار الإسناد على مساحة معينة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بين الأطراف المتعاقدة المؤسسة الوطنية سونطراك و/ أو أي شركة أخرى سواء وطنية أو أجنبية .

يتم إبرام عقود المحروقات من قبل الأطراف المتعاقدة ، على إثر إعلان المنافسة المنظم من طرف الوكالة التي تحدد القواعد التي تحكم إعلان المنافسة وكذا شروط وكيفيات تقديم العروض واختيارها من أجل إبرام عقد المحروقات وعن طريق التفاوض المباشر من المؤسسة الوطنية سونطراك .

كما يمكن أن تمارس المؤسسة الوطنية نشاطات المنيع وحدها بموجب امتياز منيع تمنحه إياها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، لمدة أولية قدرها ثلاثون 30 سنة.

و تمارس بصفة حصرية المؤسسة الوطنية سونطراك نشاط النقل عبر الأنابيب بعد منحها امتياز النقل بموجب قرار من وزير المحروقات بعد تقديم الطلب إلى سلطة ضبط المحروقات لمدة 30 سنة .

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام مشتركة فيما يخص جميع أنواع المحروقات سواء التقليدية منها أو غير التقليدية و تلك على سطح و باطن الأرض أو في البحار .

المطلب الثالث: نظام الحماية البيئية لممارسة هذا النشاط

حماية البيئة في نشاط استغلال المحروقات في البحر OFFSHORE تعد من أهم التحديات التي تواجه هذا القطاع ، نظراً للمخاطر المحتملة على تلوث المياه ، والتربة، و الكائنات الحية في قاع البحر والصحة العامة.

فتعد نشاطات المحروقات سواء من مرحلة التنقيب و الاستغلال أو تكرير و حتى النقل ذو مخاطر على البيئة من حيث الاستعمال الكبير للمياه التي تتلوث أثناء الحفر ثم ترمى إلى الخارج مما يسمح بتلوث التربة و المياه و الزراعة و تسمم النباتات و الحيوانات و كذا الأراضي المجاورة للآبار أو المياه بالقرب من المنصات البترولية البحرية نتيجة صب النفايات بها و خروج المواد المشاعة المستعملة في الحفر و كذا انبعاث ثاني أكسيد الكربون و الدخان من مصانع التكرير أو التسربات من أنابيب النقل .

تم اعتماد مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والدولية لحماية هذا البحر من التلوث النفطي كجهود المبذولة لتنظيم وضبط التلوث الناتج عن تسرب النفط ومشتقاته.

اذ تناول نص اتفاقية لندن لعام 1954 التي كانت تهدف لمنع تلوث البحر بالنفط، وتم تعديلها لاحقاً لزيادة فعاليتها كما أشار إلى عدد من القواعد والأحكام التي وضعتها الدول للتعامل مع الحوادث البحرية المتعلقة بالنفط، مثل فرض حظر على إلقاء الزيوت في المياه القريبة من الشواطئ و وضع قيود على نوعية السفن وحمولتها و من بين الحلول :

* منع إلقاء النفط أو أي خليط يحتوي على أكثر من 100 جزء في المليون من النفط بالقرب من الشواطئ.

* تطبيق قوانين الاتفاقية على السفن المسجلة في الدول الأطراف.

* إلزام السفن باتخاذ تدابير وقائية للحفاظ على البيئة البحرية¹⁸.

كما تم التطرق إلى أهمية التعاون الدولي وتطوير التشريعات لضمان حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث النفطي¹⁹ و تلتها عدة اتفاقيات أخرها بروتوكول كيتو بتاريخ 16-02-2005 المتعلق بحماية البيئة و المحيط .

و إلى جانب الاتفاقيات الدولية رست الجزائر ضمن قوانينها عدة نصوص لحماية البيئة من بينها قانون البيئة 10-03 المؤرخ في 19-07-2003 و المرسوم التنفيذي 16-05 المؤرخ في 11-01-2005 المتعلق بوضع القواعد الخاصة بالفعالية الطاقية المطبقة على الآلات التي تعمل بالكهرباء و الغاز و المواد البترولية و كذا المرسوم 336-09 المؤرخ في 20-10-2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة .

نص قانون المحروقات على نظام حمائي للبيئة عند استغلال الغاز الصخري جاءت المادة 151 منه على التزام كل شخص يمارس هذا النشاط باحترام أفضل الممارسات من أجل الوقاية من أية مخاطر أو أضرار قد تلحق بالأشخاص أو بالأموال أو بالمنشآت أو بالبيئة.

و في حالة وقوع ضرر يلحق بالبيئة نتيجة ممارسة نشاطات المحروقات، يلزم كل من كان سببا في حدوثه بتنفيذ العمليات اللازمة لحماية البيئة و إعادة المواقع إلى الحالة الأصلية و في غياب ذلك بالتعويض المالي.

بالإضافة إلى المهام التي يخولها لها هذا القانون تصدر سلطة ضبط المحروقات الأنظمة و التوجيهات كما تعتمد المعايير المتعلقة بصحة و سلامة الأشخاص و الأمن الصناعي و حماية البيئة ²⁰ وفقا لمبدأ التنمية المستدامة .

يمكن الأطراف المتعاقدة أو المؤسسة الوطنية أن تأخذ من الأملاك العمومية للمياه كميات المياه اللازمة لممارسة نشاطات المنبع بشرط الحصول على ترخيص من الإدارة المكلفة بالموارد المائية، وفقا للتشريع الساري المفعول .ويجب أن يتضمن مخطط التطوير المعتمد الحلول والوسائل اللازمة لمعالجة المياه المستعملة بغرض إعادة استعمالها في نشاطات المنبع.

كما تخضع نشاطات البحث للالتزام بتقديم دراسة المخاطر على الصحة و السلامة و البيئة و التي تتضمن خطط تسيير هذه المخاطر وتخضع هذه الدراسة لموافقة سلطة ضبط المحروقات.

يشترط للشروع في استغلال المنشآت و الهياكل المتعلقة بنشاطات و الهياكل المتعلقة بنشاطات المحروقات الحصول مسبقا على رخصة استغلال صادرة عن الوزير ²¹ أو عن الوالي المختص إقليميا، ويجب أن يستوفي منح هذه الرخصة على دراسة أو مذكرة التأثير على البيئة و على دراسة أو مذكرة الأخطار و تحيينها التي تحدد عن طريق التنظيم الساري به العمل .

و قد اتخذت المؤسسة الوطنية سونطراك في هذا المجال عدة إجراءات ميدانية ²² لتفعيل هذه النصوص القانونية من بينها:

- *استخدام المنتجات الأقل تلوثا مثل استعمال الغاز الطبيعي.
- *استعمال الطاقات المتجددة و توافق المنشآت مع النظم الدولية .
- *معالجة المخلفات السامة بإدراج نظام تسيير جذري لإزالة الفضلات السامة
- *حماية الهواء من التلوث في الناطق التي يوجد بها مصانع التكرير .
- *التخفيض من الغاز الصادر من المكامن بإدراج برنامج خاص لإعادة تأهيل المصافي و تطويرها²³.

الخاتمة:

أن نشاط استغلال المحروقات في البحر يمثل خطوة إستراتيجية لتعزيز الأمن الطاقوي الوطني و تنويع الموارد الاقتصادية في الجزائر، إذ يعد مصدرا للطاقة ، حيث يمكن أن يسهم بشكل كبير في تلبية الاحتياجات الوطنية و الدولية من الطاقة، مع إمكانية تحقيق عائدات مالية ضخمة.

إلا أن هذا النشاط يثير أيضا تحديات قانونية ، بيئية واجتماعية تتطلب مقاربات متكاملة وإصلاحات قانونية فعالة، فعلى الرغم من أن قانون المحروقات الجزائري (قانون رقم 19-13 لعام 2019) يفتح الباب للاستثمارات في هذا القطاع ، إلا أنه ينبغي تعزيز هذا الإطار القانوني بضوابط صارمة لضمان إدارة رشيدة وشفافة لموارد المحروقات في البحر، مع أخذ التحديات البيئية في الاعتبار خاصة بإدراج منظومة قانونية فعالة تضبط المنشآت و المنصات البحرية و خفض من آثار التلوث البيئي في المياه .

علاوة على ذلك ، ينبغي على الجزائر مواصلة تطوير البنية التحتية وتوفير التقنيات الحديثة التي تضمن استخراجها بأقل تأثيرات سلبية على البيئة والمجتمعات المحلية، مع ضرورة الالتزام بالمعايير و النظم البيئية العالمية لتظل الاستثمارات الأجنبية عنصراً حاسماً في تطوير هذا القطاع ، لكن مع ضمان الحفاظ على مصالح الدولة وسيادتها على مواردها الطبيعية في المياه التي تبسط عليها سيادتها .
ولتحقيق التنمية المستدامة في تطوير هذا النشاط ، يجب على الجزائر الموازنة بين الفرص الاقتصادية المتاحة و التحديات البيئية والاجتماعية من خلال إطار قانوني واضح وفعال، يدعم التنمية و يصون الموارد البيئية.

و في الأخير نخلص إلى أهم الآثار السلبية و الايجابية التي تنتج عن استغلال نشاط المحروقات البحري في الجزائر :

*الآثار السلبية:

- التلوث البيئي خاصة المياه البحرية .
- التكلفة الناهضة لاستخراج المحروقات في البحر .
- نقص المعدات و ضعف المعرفة الفنية في التجربة الجزائرية الخاصة بالمنصات البحرية.
- المخاطر على المجتمعات المحلية .
- صعوبة عمليات الاستخراج نظراً للظروف المناخية المرتبطة بحالات البحر الابيض المتوسط.
- مخاطر الانفجار داخل المنصات البحرية .

*الآثار الايجابية :

- المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني.
- جلب المعرفة التقنية الأجنبية و التكنولوجيات الحديثة عن طريق استعمال عقود المعرفة الفنية .
- تشجيع الاستثمار الأجنبي و تحفيزه خاصة من خلال النظام الجبائي الجديد المعتمد في قانون المحروقات 13-19 .

- الحد من تقلبات أسعار الطاقة في السوق الوطنية و امتدادها مستقبلاً إلى السوق الدولية .
- خلق مناصب شغل متخصصة و يد عاملة للمجتمع المحلي.
- التكلفة الضئيلة لاستخراج مقارنة مع الخاصة بالمحروقات غير التقليدية كالغاز الصخري.

*الاقتراحات:

- من خلال هذه الدراسة التحليلية يمكن اقتراح ببعض الآليات التي يجب اعتمادها من اجل إنجاح عملية الاستثمار في مجال استغلال المحروقات في البحر في الجزائر :
- ضبط الإطار القانوني العام لهذا النشاط و اعتماد التنظيم التفصيلي .
 - تعديل قانون البيئة الجزائري بما يجعله مواكباً للتطورات التكنولوجية و المخاطر الجديدة .

- الاستفادة من التجارب الأجنبية السابقة عن طريق إبرام عقود المساعدة التقنية لإنشاء المنصات البحرية الحديثة و عقود اقتسام الإنتاج للمحروقات المستكشفة .
- استقطاب الاستثمار الأجنبي من خلال إبرام عقود الشراكة مع الإبقاء على قاعدة 51 / 49 و منحه التحفيزات و المزايا و الضمانات خاصة منها الجبائية .
- رسم خطة حمائية للبيئة مع دراسة معمقة حول التأثير البيئي لنشاط استغلال المحروقات في البحر و كيفية التقليل من المخاطر الانفجارات عن طريق تطوير استراتيجيات الحد من التأثير البيئي بالتقليل من استهلاك المياه وتقليل انبعاث الغازات و إدارة التلوث و إنشاء المنشآت و المنصات بالمعايير الدولية .
- تزويد الهياكل الإدارية المختصة لمراقبة الدراسة و الموافقة على تقرير التأثير البيئي و دراسة المخاطر بالإطارات المؤهلة تقنيا .
- التكوين الدوري للمتدخلين في مجال التقيب و الاستغلال لهذا النشاط من خلال تقديم برامج تدريب في المجال لتطوير معارفهم و مهاراتهم لاستخدام أحدث التقنيات بأمان و كفاءة .
- فرض عقوبات صارمة في حال ثبوت النقصير أو تحقق المخاطر خاصة الانفجارات .
- استحداث صناديق لإيداع كفالات بعنوان ضمان الحماية البيئية و تسيير المخاطر و جعلها شرط لممارسة هذا النشاط .
- تطوير المنصات البحرية و المخازن بكافة أنواعها لدعم الإنتاج و نقله بشكل امن .
- خلق المناطق الحرة في استغلال المحروقات في مجال هذا النشاط .
- إتباع هذه التوصيات قد يساهم في تحقيق التوازن بين الاستفادة الاقتصادية من الغاز الصخري و الالتزام بمسؤوليات التنمية المستدامة .

الهوامش:

- ¹- تحديد المناطق البحرية على ضوء اتفاقية قانون الدولي البحار لسنة 1982 : غلام بن عودة , مجلة قانون النقل و النشاطات الميدانية المجلد 07 العدد 01 لسنة 2020 صفحة 25 .
- ²- منشورات الجامعة الافتراضية السورية : محمد هراش وريم عبود لسنة 2018 صفحة 26 .
- ³- السيادة و حدودها في المناطق البحرية: محمد طالب أو سرية و أمل يازجي دراسة العلوم الشريعة و القانون المجلد 43 عدد 03 لسنة 2016 كلية الأردن صفحة 1911 .
- ⁴- الإطار القانوني للمياه البحرية الجزائرية على ضوء اتفاقية قانون البحار لعام 1982 : عائشة عبد الحميد المجلة الأكاديمية للأبحاث و النشر العلمي الإصدار 25 صفحة 97 .
- ⁵- النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة في الجزائر و المتغيرات الدولية : بوجلطي عز الدين دكتوراه علوم جامعة الجزائر 1 سنة 2016 صفحة 103 .

⁶ - الكامل في القانون الجزائري للاستثمار :عجة الجيلالي سنة 2006 صفحة 726 .

⁷ Année du Maghreb: nouvelle loi pétrolière algérienne ;direction publique et économie de marche Madjid ben Chaneb ; édition CNRS ,année 2005 ,p 201 .

⁸ Bertrand Michel: Modélisation de la production d'hydrocarbures dans un bassin pétrolier, thèse ,Paris 2008 ; Page 59 .

⁹ Les investissements en exploration-production et raffinage en 2013 G. HUREAU, S. SERBUTOVIEZ, C. SILVA IFP Énergies nouvelles – Octobre 2013 Page 26 .

¹⁰ Institut algérien du pétrole: Taghni Hamou Med Said :forages des formations profondes et compactes journées d'études le 17 et 18 septembre 2013 ,Alger ;page 3.

¹¹ -Algerie eco du 24mai 2024 www.algerieeco.com

¹² -Les Echos.com et www.aps.dz

¹³ - Le regime juridique des plates formes pétrolières Offshores : Smaïne Fatima ,revue droit des transports et activités portuaires volume08, num 01,année 2019 ,page 88.

¹⁴ -المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 11-01-1996 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 .

¹⁵ -النظام القانوني للمنصات البحرية النفطية :سماعين فاطمة ,رسالة دكتوراه جامعة وهران لسنة 2017 صفحة 20

¹⁶ -المادة 156 من قانون المحروقات لسنة 2019 .

¹⁷ OP cit Le régime juridique des plates formes pétrolières Offshores : page 88.

¹⁸ -الحماية الدولية للبيئة البحرية من التلوث النفطي :بتول جمال عبد المجيد ابو صبيح رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط عمان الأردن لسنة 2021 ,صفحة 44 .

¹⁹ -النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث النفطي: فاطمة عياش و علي بومدفع ,مجلة العلوم القانونية و السياسية, المجلد 11 عدد 03 لسنة 2020 ,صفحة 78 .

²⁰ - الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار و حماية البيئة : بركان عبد الغاني دكتوراه علوم كلية الحقوق ميلود معمري تيزي وزو سنة 2020 صفحة 142 .

²¹ - سليمة علوي :قراءة تحليلية لقانون 19-13 المنظم لنشاط المحروقات :مجلة حوليات جامعة الجزائر عدد 02 لسنة 2022 صفحة 227 .

²² -النظام القانوني لحماية البيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري :معمري محمد رسالة ماجستير جامعة بجاية لسنة 2015 ,صفحة 41 .

²³ -جهود الجزائر في حماية البيئة و مكافحة التلوث النفطي: عبد القادر عبد الرحمان مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية مجلد 08 عدد 04 لسنة 2019 ,صفحة 485.